الأربعاء 10 رمضان عام 1424 هـ

الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

_	قانون رقم 03 – 17 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
4	قانون رقم 03 – 18 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات
4	قانون رقم 03 – 19 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جما <i>دى</i> الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع
5	قانون رقم 03 – 20 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03-08 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للاوائر المتكاملة
	قانون رقم 03 – 21 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03-10 المحوّرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدّل ويتمّم القانون رقح 88–06 المحوّرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
-	بالطيران المدني
	مراسيم تنظيمية

6	مـرسـوم تنفيـذي رقم 03 – 3/4 مـؤرخ في 4 رمـضـان عـام 1424 المـوافق 30 اكـتـوبر سنه 2003، يتـعلق بالتـصـريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11	مرسوم تنفيذي رقم 03 – 375 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة الأغواط"
11	مرسوم تنفيذي رقم 30 – 376 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة باتنة"
12	مرسوم تنفيذي رقم 03 – 377 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة البليدة"
13	مرسوم تنفيذي رقم 30 – 378 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة تلمسان"
14	مرسوم تنفيذي رقم 30 – 379 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة سطيف"
14	مرسوم تنفيذي رقم 30 – 380 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة عنابة"
15	مرسوم تنفيذي رقم 30 – 381 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة قسنطينة"
16	مرسـوم تنفيذي رقم 30 - 382 مـؤرخ في 4 رمضـان عام 1424 المـوافق 30 أكتـوبر سنة 2003، يتضـمن إنشاء مـشـتلة المؤسسات المسمّـاة "محضنة وهران"
17	مرسوم تنفيذي رقم 03 – 383 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة الوادي"
17	مرسوم تنفيذي رقم 03 – 384 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة تيزي وزو"

فهرس (تابع)

مرسـوم تنفيـذي رقم 03 – 385 مـوَّرخ في 4 رمضـان عام 1424 المـوافق 30 اكتوبر سنه 2003، يتـضـمن إنشـاء مـشـتله المؤسسات المسمـّـاة "ورشـة ربط – الجزائر"
مـرسـوم تنفيـذي رقم 03 – 386 مـؤرخ في 4 رمضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكتـوبـر سـنـة 2003، يتـضـمن إنشـاء مـشـتلة المؤسسات المسمّـاة "ورشـة ربط ـ سطيف"
مرسـوم تنفيذي رقم 03 – 387 مـؤرخ في 4 رمضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكتـوبر سنة 2003، تضـمن إنشـاء مـشتلة المؤسسات المسمـّـاة "ورشـة ربط – قسنطينة"
مـرسـوم تنفيـذي رقم 03 – 388 مـؤرخ في 4 رمضـان عام 1424 المـوافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضـمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّـاة "ورشة ربط – وهران"
مـرسـوم تنفيـذي رقم 03 – 389 مـؤرخ في 4 رمـضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبـر سـنـة 2003، يـتـضـمن إنـشـاء مـركـز التسهيل للـشـلـف
مـرسـوم تنفيذي رقم 30 – 390 مـؤرخ في 4 رمضان عام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبر سنة 2003، يتضـمن إنشاء مـركـز التسهيل لـلأغـواط
مـرسـوم تنفيـذي رقم 03 – 391 مـؤرخ في 4 رمـضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبر سـنـة 2003، يـتـضـمن إنـشـاء مـركـز التسهيل لبجـايـة
مـرسـوم تنفيذي رقم 30 – 392 مـؤرخ في 4 رمضان عـام 1424 المـوافق 30 أكتـوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مـركز التسهيل للبليـدة
مـرسـوم تنفيـذي رقم 03 – 393 مـؤرخ في 4 رمـضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبر سنة 2003، يتـضـمن إنـشـاء مـركـز التسهيل للجزائــر
مـرسـوم تنفيـذي رقم 03 – 394 مـؤرخ في 4 رمـضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبر سـنـة 2003، يـتـضـمن إنـشـاء مـركـز التسهيل لجيجـل
مـرسـوم تنفيذي رقم 03 – 395 مـؤرخ في 4 رمضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبر سنة 2003، يتـضـمن إنشاء مـركـز التسهيل لسطيـف
مـرسـوم تنفيذي رقم 03 – 396 مـؤرخ في 4 رمضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبر سنة 2003، يتـضـمن إنشاء مـركـز التسهيل لسيدي بلعباس
 مـرسـوم تنفيذي رقم 03 – 397 مـؤرخ في 4 رمضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبر سنة 2003، يتـضـمن إنشاء مـركـز التسهيل لقسنطينـة
مـرسـوم تنفيذي رقم 03 – 398 مـؤرخ في 4 رمضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكتـوبر سنة 2003، يتضـمن إنشاء مـركز التسهيل لوهـران
مـرسـوم تنفيـذي رقم 03 – 399 مـؤرخ في 4 رمـضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبر سنة 2003، يتـضـمن إنشاء مـركـز التسهيل لبومـرداس
مـرسـوم تنفيذي رقم 03 – 400 مـؤرخ في 4 رمضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكتـوبر سنة 2003، يتضـمن إنشاء مـركز التسهيل للـوادي
 مرسـوم تنفيذي رقم 03 – 401 مـؤرخ في 4 رمضـان عـام 1424 المـوافق 30 أكـتـوبر سنة 2003، يتـضـمن إنشاء مـركـز التسهيل لتيبـازة
مرسوم تنفيذي رقم 03 – 402 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لغرداية

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدّستوري

قوانين

قانون رقم 03 - 17 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إنّ رئيس الجمهوريّـة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 03 -05 الموافق 19 المعؤر خ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة ______

قانون رقم 03 - 18 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03 - 06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات.

إنّ رئيس الجمهوريّـة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصّه:

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 03 –06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 - 19 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03 - 07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 30 - 07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصّه:

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 03 -07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 20 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 03 – 08 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إنّ رئيس الجمهوريّـة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03 - 08 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 03 -80 الموفق 19 الموفق 19 الموفق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 30 – 21 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1424 الموافقة الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على الأمر رقام 30–10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 المؤرخ الذي يعدّل ويتمّم القانون رقام 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى.

إنّ رئيس الجمهوريّـة ،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 03-10 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 الذي يعدل ويتمسم القانون رقم 98-60 المسؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 المسوافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصّه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 10-03 الماؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 في 2003 الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 29-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 374 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة ،

بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة
 والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- و بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- و بمقتضى القانون رقم 10-18 المورخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،لا سيما المادة 19 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-82 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 10-18 المورخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح التشخيصي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2: يُودع التصريح التشخيصي للمؤسسات المعنية لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حسب النمودج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: لا تستفيذ من تدابير الدعم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه إلا المؤسسات التي تودع تصريحا تشخيصيا مطابقا لهذا المرسوم.

المادة 3 أعلاه، أن تودع تصريحا تشخيصيا جديدا في أجل شهر(1) بعد استيفاء الإجراءات.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

1 – معلومات عن المؤسسة
1- Renseignements sur l'entreprise
أ – اسم الشركة :
Nom de la société
ب – الطبيعة القانونية:
Forme juridique
ج – رأسمال الشركة :
Capital social
د – لقب و اسم المؤسسين :
Nom(s) et Prénom(s) de Fondateur(s)
هـ – تاريخ الإنشاء :
Date de création
و – رقم القيد في السجل التجاري:
N°d'immatriculation au RC
ز – رقم التعريف الإحصائي:
Numéro d'identification statistique
ح – النشاط الرئيسي :
Activité principale
- نشاطات ثانوية ممارسة :
Activités secondaires exercées
ط – عنوان مقر الشركة :
Adresse du siège social
الهاتف (Tél) :الفاكس (fax) :
البريد الإلكتروني (E-mail):الموقع الإلكتروني (Site web):

ي – عنوان مقر وحدات الإنتاج

الهاتف (Tél) : الفاكس (Fax) :

ك - نوع المنتوج أو الخدمات المقدمة :

Adresse des unités de production

Type de produits ou services offerts

Date de début de l'exportation

2 - Situation finance	cière
:	- اسم بنك أو بنوك لديها حسابات المؤسسة
Nom de (s) banque (s	s) domiciliatrice(s) des comptes de l'entreprise(
	. – القيمة المضافة (Valeur ajoutée) :
	: (Valeurs des amortissements) يمة الاهتلاكات
: (Taux des amortissements) - نسبة الاهتلاكات
رِثة الأخيرة :	-الإعانات المتحصل عليها خلال السنوات الثلا entions reçues au cours des trois dernières année/
	-
	. إعانات الاستغلال :
	Subventions d'exploitation
	ـ – الاستثمارات المنجزة في ظل: Investissements réalisés sous l'égide de l'
	OSCI
	وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
	ANI
ضع علامة على الخانة المطابقة cocher sur la case correspondante	وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
	ANSI
	كالة التنمية الاجتماعية
	AD
	یرها
	Autro
	 لتوضيح :

200	200	200

سات	خداه	وارد والاست	للمر	سنوات الأخيرة ا	- جدول الثلاث	و -
Tableau	des	ressources	et	des emplois des	trois dernières	années

(Ressources) – الموارد

- التمويل الذاتي (autofinancement)
 - (amortissements) . الاهتلاكات
 - (réserves) . احتياطات
- زيادات في رأس المال (augmentation de capital)
 - اقتراضات (emprunts)
- تنازلات عن الأصول الثابتة (cession d'actifs immobilisés)

الدفوعات المكتسبة مقابل القروض (remboursements reçues sur prêts)

- انخفاض رأس المال العامل (diminution du fonds de roulement)

مجموع الموارد) (Total des ressources

- 2 الاستخدامات (Emplois
- اقتناء الأصول الثابتة (acquisitions d'actifs immobilisés)
 - قروض ممنوحة (Prêts concédés)
 - تسديدات الرأسمال (remboursements de capital)
 - تسديدات القروض (remboursements d'emprunts)
- زيادة رأس المال العامل (augmentation du fonds de roulement)

مجموع الاستخدامات (Total des emplois

	3 - هيكلة رقم الأعمال حسب المنتوج
	3 - Structure du C.A par type de produit
أ – ذ	ع المنتوج (مليون دج) (خ ر HT) :
ب –	لصادرات (مليون دج) (خ ر HT) :

4 – التشغيل Emploi (السنوات الثلاث الأخيرة)
اً – إجمالي المستخدمين (Effectif total) :
* الدائمون (Permanents):
* المؤقتون (vacataires) :
* الإطارات التقنية (Cadres techniques) :
* الإطارات الإدارية (Cadres Administratifs) :
ب – معدل التأطير (Taux d'encadrement) :
5 — وسائل الإنتاج

5 - وسائل الإنتاج
5 - Moyens de production
أ – طبيعة التكنولوجيا:
(Type de technologie)
ب – وضعية أدوات الإنتاج (معدل الحياة) :
(Etat des moyens de production)
ج – نسبة الاستعمال (Taux d'utilisation) :

6 – ا لأه داف القريبة المدى
6 - Objectifs à court terme
أ – الشراكة :
(Partenariat)
- ر أسيمال الشركة : (Capital social)
- التوزيع : (Distribution)
– المهارة (savoir-faire) :
– غيرها (Autres) :
ب – التمثيل (Représentation) :
ج - تسويق المنتوج (Vente de produits):
د - التوسع في الإنتاج (Extension) :
هـ – التكوين (Formation):
و – غيرها Autres :

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة الأغواط" ويكون مقرها بمدينة الأغواط.

المادة 2: "محضنة الأغواط" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 30 - 376 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة باتنة".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، مرسوم تنفيذي رقم 03 – 375 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة الأغواط".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 180-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة باتنة" ويكون مقرها بمدينة باتنة.

المادّة 2: "محضنة باتنة" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 377 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة البليدة".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 103-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة البليدة" ويكون مقرها بمدينة البليدة.

المادة 2: "محضنة البليدة" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

_____*____

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 378 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة تلمسان".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة تلمسان" ويكون مقرها بمدينة تلمسان.

المادة 2: "محضنة تلمسان" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 379 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة سطيف".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 33-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 1038 المؤرِّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة سطيف" ويكون مقرها بمدينة سطيف.

المادة 2: "محضنة سطيف" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ني الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 380 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة عنابة".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة عنابة" ويكون مقرها بمدينة عنابة.

المادة 2: "محضنة عنابة" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: توضع المسشلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 381 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة قسنطينة".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 103-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة قسنطينة" ويكون مقرها بمدينة قسنطينة.

المادة 2: "محضنة قسنطينة" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

____*____

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 382 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة وهران".

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة وهران" ويكون مقرها بمدينة وهران.

المادة 2: "محضنة وهران" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجه عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 383 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة الوادي".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 33-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 103-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة الوادي" ويكون مقرها بمدينة الوادي.

المادة 2: "محضنة الوادي" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 384 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة تيزي وزو".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، 10 رمضان عام 1424 هـ

5 نوفمبر سنة 2003 م

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 385 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "ورشة ربط – الجزائر".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرِّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 103-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة تيزي وزو" ويكون مقرها بمدينة تيزي وزو.

المادة 2: "محضنة تيزي وزو" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: توضع الماددة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "ورشة ربط الجزائر" ويكون مقرها بمدينة الجزائر.

المادة 2: "ورشة ربط – الجزائر" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى ★_____

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 386 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "ورشة ربط -سطيف".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1038 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "ورشة ربط سطيف" ويكون مقرها بمدينة سطيف.

المادّة 2: "ورشة ربط ـ سطيف" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 387 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، تضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "ورشة ربط – قسنطينة".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 103-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "ورشة ربط قسنطينة" ويكون مقرها بمدينة قسنطينة.

المادة 2: "ورشة ربط – قسنطينة" هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 42 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 388 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "ورشة ربط – وهران"

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "ورشة ربط – وهران" ويكون مقرها بمدينة وهران.

المادة 2: "ورشة ربط – وهران" هي موسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: توضع الماشات تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 389 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للشلف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبم<u>ة تضى</u> المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرِّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للشلف ويكون مقرّه بمدينة الشلف.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل للشلف وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيـــى ↓

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 390 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 03 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للأغواط.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للأغواط ويكون مقرّه بمدينة الأغواط.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل للأغواط وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 391 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 03 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لبجاية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 183-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لبجاية ويكون مقرّه بمدينة بحاية.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل لبجاية وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى _______

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 392 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للبليدة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلابة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المورّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للبليدة ويكون مقره بمدينة الليدة.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل للبليدة وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 393 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للجزائر.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للجزائر ويكون مقرّه بمدينة الجزائر.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل للجزائر وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

مرسوم تنفيذي رقم 30 - 394 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لجيجل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 180-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لجيجل ويكون مقرّه بمدينة جيجل.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل لجيجل وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 395 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لسطيف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لسطيف ويكون مقرّه بمدينة سطيف.

المادّة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل لسطيف وسيره لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 396 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 08 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لسيدي بلعباس.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 103-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لسيدي بلعباس ويكون مقرّه بمدينة سيدي بلعباس.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل لسيدي بلعباس وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 397 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لقسنطينة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لقسنطينة ويكون مقرّه بمدينة قسنطينة.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل لقسنطينة وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 398 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 03 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لوهران.

_*___

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لوهران ويكون مقرّه بمدينة وهران.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل لوهران وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03-99 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 03 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لبومرداس.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 103-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لبومرداس ويكون مقرّه بمدينة بومرداس.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل لبومرداس وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 400 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل للوادي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل للوادي ويكون مقرّه بمدينة الوادي.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل للوادي وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

مرسوم تنفيذي رقم 03-401 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 03 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لتيبازة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 103-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المورّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لتيبازة ويكون مقرّه بمدينة تيبازة.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل لتيبازة وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 402 مؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء مركز التسهيل لغرداية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرِّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرِّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام

1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز التسهيل لغرداية ويكون مقره بمدينة غرداية.

المادة 2: يخضع تنظيم مركز التسهيل لغرداية وسيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدّستوري

قرار رقم 05 / ق.م د / 03 مؤرّخ في أول رمضان عام 1424 الموافق 27 أكتوبر سنة 2003، يتعلّق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدّستوري،

- بناء على الدّستور، لا سيّـما المواد 105 و112 و163 و163 منه،

- وبمقتضى الأمرروقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما الموادّ 119 و 120 و 121 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01/1. م.د/02 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 0 يونيو سنة 2002 والمتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائبين سعدية المدعوة نوارة جعفر المولودة بوقطّوشة المنتخبة في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية سطيف ومحمود خذري المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية باتنة بسبب قبولهما وظيفة حكومية، المرسل من قبل رئيس المجلس الشّعبي الوطني بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2003 تحت رقم 181/03 والمسجّل بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوري بنفس التاريخ تحت رقم 224،

- وبناء على قوائم المترشّحين للانتخابات التـشريعيّة، المعدّة من طرف وزارة الداخليّة والجماعات المحلّية عن كلّ دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 7 مايو سنة 2002 تحت رقم 976 / 02 والمسجّلة بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 81،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

- اعتبارا أنه لا يمكن الجمع بين مهمة النائب وبين مهام أو وظائف أخرى، عملا بأحكام المادة 105 من الدستور،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادّتين 119 الفقرة الأولى و 121 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالمترشّح المرتّب مباشرة بعد المترشّح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة النارية،

- واعتبارا أن الشغور التام لمقعدي النائبين سعدية المدعوة نوارة جعفر المولودة بوقطوشة ومحمود خذري بسبب قبولهما وظيفة حكومية لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، وعلى قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية سطيف وقائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية باتنة، اتضح أن المترشحين المسرتبين مباشرة بعد أخر منتخب في كل من القائمتين هما على التوالي لخضر رزوق وأحمد قرزة،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يستخلف النائبان اللّذان قبلا وظيفة حكومية بالمترشحين المرتبين مباشرة بعد اَخر مترشّح منتخب في كلّ قائمة كما يأتى:

- سعدية المدعوة نوارة جعفر المولودة بوقطّوشة بالمترشّع لخضر رزّوق،

- محمود خذرى بالمترشح أحمد قرزة.

المادّة 2: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشّعبي الوطني وإلى وزير الدّولة، وزير الداخليّة والجماعات المحلّبة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ أول رمضان عام 1424 الموافق 27 أكتوبر سنة 2003.

رئيس المجلس الدّستوري محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدّستوري:

- على بوبترة،
 - فلة هني،
- محمد بورحلة،
- نذیر زریبی،
- ناصر بدوی،
- محمد فادن،
- غنية لبيض / مقلاتي.
 - خالد دهينة.